

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/4/Add.2
26 November 1996
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

تقرير مقدم من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

إضافة

زيارة نيبال

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٨-١	مقدمة
		أولاً - ملاحظات الفريق العامل فيما يتعلق بسير الإجراءات الجنائية: القواعد المنطبقة وفقاً للتشريع الساري
٣	٢١-٩	ثانياً - التقدم الواجب تحقيقه والثغرات التي لوحظت في تنفيذ القوانين
٥	٣٣-٢٢	ثالثاً - الاستنتاجات
٧	٣٤	رابعاً - التوصيات
٧	٣٦-٣٥	

مقدمة

١- قام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الممثل برئيسه السيد ل. جوانيه الذي رافقه أمين الفريق، بزيارة الى نيبال بناء على دعوة حكومة هذا البلد، وذلك في الفترة من ٢٢ الى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وتجدر الإشارة الى أنه عندما أبدى الفريق رغبته للقائم بالأعمال النيبالي بجنييف في زيارة نيبال، لم تكن نيته سوى زيارة مخيمات اللاجئين البوتانيين الواقعة شرقي نيبال، وذلك قصد تحسين فهم آثار هذا الوضع فيما يتصل بحقوق الانسان، في إطار زيارة المتابعة الى بوتان المتفق عليها مع سلطات تيمفو. ورداً على ذلك أعلنت السلطات النيبالية من جهة أن الفريق حر في زيارة مخيمات اللاجئين، رهنأ بعدم مشاركة الحكومة بأي شكل من الأشكال في التحضير لهذه الزيارة وسيرها؛ واقترحت الحكومة النيبالية من جهة أخرى أن يزور الفريق العامل البلد في هذه المناسبة، في إطار ولايته.

٢- وتمكن الفريق العامل، أثناء إقامته بنيبال، من مقابلة المدير العام لدائرة إدارة السجون (وزارة الداخلية)، ومساعد المفتش العام للشرطة والمدعي العام (مستشار الحكومة القانوني)، وكذلك مديري مختلف السجون وأماكن الاحتجاز التي تمت زيارتها. وتقابل الفريق أيضاً مع مديري مقاطعتي مورانغ وجهابا، وكذلك مع قضاة محكمة مقاطعة مورانغ (بيراتناغار) وغوركا.

٣- وأجرى الفريق فضلاً عن ذلك لقاءات مثمرة مع أعضاء لجنة حقوق الانسان التابعة لنقابة المحامين، الذين دعاهم رئيس اللجنة الى الاجتماع، ثم مع الرئيس الوطني لنقابة المحامين، وكذلك مع المحامين لدى المحكمة العليا.

٤- وفي كتمندو زار الفريق السجن المركزي (٨٠٠ سجين) وسجن بادرا غول (٤٠٠ سجين) وسجن ديلي بازار (١٦٢ سجيناً)، وكذلك أماكن الوضع تحت المراقبة بمركز الشرطة بـ"حانومان دوكا". وتحول الفريق أيضاً الى مقاطعات البلاد في الداخل، فزار بكوركا السجن المحلي. وفي جميع هذه السجون، وكذلك في مراكز الشرطة بالعاصمة وخارجها، تمتع الفريق بحرية كبيرة في مجال المبادرة: حرية التنقل الكاملة، وحرية اختيار المحتجزين المراد استجوابهم، وحرية اختيار مكان اللقاءات التي جرت بحضور الوفد فقط.

٥- أما فيما يتعلق بالاتصالات مع المصادر غير الحكومية فعقد الفريق جلسات عمل مع ممثلين عديدين عن منظمات غير حكومية.

٦- وعقد الفريق أيضاً جلساتي عمل مع المسؤولين عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بكمندو.

٧- وأفاد الفريق، طوال إقامته وأثناء تنقلاته، من المساعدة الثمينة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومركز إعلام الأمم المتحدة (من خدمات لوجستية وترجمة فورية واتصالات)، الأمر الذي سهّل كثيراً سير البعثة.

٨- بيد أن الفريق يأسف لشيء واحد هو أنه كان من المفروض أن يزور الوفد أماكن الاحتجاز بمنطقة رولبا (وهي مقاطعة واقعة غربي نيبال) التي توجد فيها حالة استثنائية قائمة، وذلك على إثر ظهور حركة

ثوار محلية؛ ولكن تعين، بسبب الأحوال الجوية غير الملائمة، إلغاء الزيارة نظراً لعدم توافر وسائل نقل جوي.

أولاً - ملاحظات الفريق العامل فيما يتعلق بسير الاجراءات الجنائية: القواعد المنطبقة وفقاً للتشريع الساري

٩- عندما توجّه الى الشرطة عريضة، أو عند رفع الشخص المتضرر لشكوى أو، عند الاقتضاء، في حالة التلبّس، تقوم الشرطة بتسجيل القضية، وتضع محضراً لفتح تحقيق وتقوم بالتحريات الأولى لتحديد هوية مرتكب المخالفة. وإذا تم التعرف الى هويته تكون الشرطة مختصة مباشرة لاصدار أمر إيقاف. ويوضع الشخص، منذ لحظة إيقافه، تحت المراقبة في أماكن الشرطة لمدة أقصاها ٢٤ ساعة. ومدة المسيرة (التي هي أحياناً طويلة: يومان أو ثلاثة أيام بسبب تضاريس جبال الهيمالايا) تخصم من هذا الأجل. وحضور المحامي ممكن قانونياً أثناء الوضع تحت المراقبة ولكنه ليس اجبارياً (وبالتالي فهو قليل الفعالية). ويجوز من حيث المبدأ للشخص المعوز أن يتمتع بمساعدة محامٍ تعينه المحكمة. ولا يجوز للمحامي مع ذلك التدخل إلا بعد أن تُسجّل القضية في قلم كتاب المحكمة، الأمر الذي يستبعد حضوره بحكم الواقع أثناء الـ٢٤ ساعة الأولى من الوضع تحت المراقبة.

١٠- وإذا تعلّق الأمر بأجنبي فإن القانون ينص على أنه بإمكانه الاستعانة بمترجم شفوي توفره القنصلية في معظم الحالات.

١١- ويلاحظ أن عمليات الإيقاف يمكن أن تتم نهاراً أو ليلاً على حد سواء، وبدون أي أمر غير أمر الشرطة، ما لم يتعلق الأمر بتفتيش مسكن؛ وفي هذه الحالة يجب أن يستظهر المفتش بأمر قضائي.

١٢- وإذا اتضح، لضرورة التحقيق، أن مهلة إضافية تفرض نفسها، يجب أن يحصل المحقق على ترخيص من المحكمة. وطلب التمديد هذا، الذي لا يجوز أن يتعدى ٢٥ يوماً في المجموع، يُعرض على القاضي في شكل عريضة، بحضور الشخص الموضوع تحت المراقبة. وفي حالة اضطرابات خطيرة مخلّعة بالنظام العام (الاعتداء على السلامة الجسدية للأسرة الملكية، والإرهاب، والمواجهات المسلحة، الخ...)، يندرج التمديد ضمن اختصاص حاكم المقاطعة ويجوز أن تبلغ المدة في المجموع ثلاثة أشهر، طبقاً لقانون الإخلال بالنظام العام (Public Offence Act).

١٣- وخلافاً لذلك، عندما يتعلق الأمر بمخالفات بسيطة (مثل السُّكر العلني) يجوز أن تقرر الشرطة التمديد؛ وفي هذه الحالة لا يجوز أن تتعدى المدة أجلاً ثانياً أقصاه ٢٤ ساعة.

١٤- ومن وجهة النظر القانونية لا يجوز اعتبار فترة التمديد لأجل أقصاه ٢٥ يوماً، التي يُسمح بها تحت مراقبة المحكمة، بمثابة حبس احتياطي (احتجاز في انتظار توجيه الاتهام (detention pending indictment))، في حين أن التمديد لمدة ثلاثة أشهر، المنصوص عليه في قانون الجرم العام، تتوفر فيه خصائص التوقيف الإداري، ذلك أنه يتم الأمر به تحت مراقبة حاكم المقاطعة فقط.

١٥- وعندما ترى الشرطة أن مسؤولية مرتكب الفعل المحتمل قد ثبتت بشكل كاف تقدم الشرطة مرتكب الفعل الى النائب العام (public prosecutor) لكي تسجّل إفادته. وبعد طرح الأسئلة عند اللزوم يقرأ النائب العام الإفادة ثم يجعل الشخص المتخذة ضده الاجراءات يوقع عليها. ويجب إلزاماً أن يتم هذا التوقيع بحضور النائب العام.

١٦- ويجوز للنائب العام أن يَرجئ هذا الإجراء وأن يطلب من الشرطة تحقيقات إضافية.

١٧- وإذا استنفذ أجل التمديد (٢٥ يوماً) وتعيّنت مواصلة التحقيق، يحرر النائب العام قرار اتهام استناداً الى الاتهام الموجه بالحالة التي عليها التحريات. وعندما ينتهي التحقيق تعدّ الشرطة تقريراً نهائياً وتشير الى النائب العام إما بالافراج عن الشخص المعني وإطلاق سراحه بسبب براءته أو بسبب قلة الأدلة الكافية، أو بإحالة أمام المحكمة لمقاضاته.

١٨- والنائب العام، الذي ليس مقيداً باقتراحات الشرطة، يتخذ قراره. فإذا رأى أن هناك ما يكفي من التهم يقوم بوضع قرار الاتهام النهائي ويحيله الى المحكمة (أو الى حاكم المقاطعة في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها هذا الأخير مؤهلاً لذلك طبقاً لقانون الإخلال بالنظام العام. ويقرر النائب العام (أو حاكم المقاطعة حسب الحالة) إما إبقاء الشخص المعني في الاحتجاز حتى المحاكمة أو الإفراج عنه بكفالة حتى ذلك التاريخ، شريطة ألا تتجاوز العقوبة التي يتعرض لها ثلاثة أعوام؛ ويجب أن يراعي مقدار الكفالة مستوى عيش الشخص المعني.

١٩- وأثناء جلسة الحكم يسند النائب العام الاتهام أمام محامي الدفاع. وتطبيقاً للقواعد الإجرائية الداخلية يكون آخر من يتناول الكلمة الطرف الذي هو في أصل المطالبة القضائية، في المجال المدني وفي المجال الجنائي على حد سواء. وبالتالي يكون النائب العام آخر من يتناول الكلمة، إلا إذا أثبتت تهم جديدة أو في حالة الاستئناف، عندما يمارس الشخص المتهم سبيل الطعن هذا. وتجدر الإشارة الى أن مساعدة محام ليست اجبارية أبداً، أياً كانت مرحلة الإجراء.

٢٠- وامكانية الاستئناف متاحة للشخص المتهم وكذلك للنائب العام في حين أن المتهم هو الوحيد الذي يمكنه أن يطعن أمام المحكمة العليا.

٢١- وبود الفريق العامل بناء على ذلك أن يؤكد أن نيبال قد أقامت تدريجياً، على الصعيدين الدستوري والتشريعي، دولة قانون تعد من أكثر بلدان المنطقة تقدماً في هذا المجال، فأصبحت ملكية دستورية بعدما كانت ملكية مطلقة؛ وعلى الصعيد السياسي تتمتع التعددية (المادة ١١٢ من الدستور)، شأنها في ذلك شأن تعددية الصحافة، بالحماية الدستورية؛ والحق في تكوين الجمعيات معترف به ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية تتمتع بحرية عمل واستنكار أكثر تقدماً مما عليه الحال في معظم البلدان المجاورة، وإن كانت تواجه بعض الصعوبات. غير أن قواعد الإجراء الجنائي تحترم أساساً قواعد صكوك حقوق الانسان الدولية، رهنأ مع ذلك بأحكام القانون المتعلق بالأمن القومي وقانون الجرم العام. وأخيراً يعرب الفريق العامل عن ارتياحه لكون نيبال قد أقامت، بموجب القانون ٢٠٤٧ الذي اعتمد في عام ١٩٩٠، أولوية المعاهدات على القوانين وصادقت تقريباً على كافة الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبود الفريق العامل لو حذت دول عديدة في المنطقة حذو نيبال في ذلك.

ثانياً - التقدم الواجب تحقيقه والشغرات التي لوحظت في تنفيذ القوانين

٢٢- يرحب الفريق العامل بهذا التقدم الهام على صعيد المبادئ ويرى في نفس الوقت أنه يجب أن تليه مرحلة ثانية تُحشد فيها كل الطاقات قصد جعل هذه المبادئ فعالة بشكل حقيقي، لئلا يصبح احترام القاعدة الإجرائية في نهاية الأمر، وبحكم الواقع، حالة استثنائية على الصعيد العملي. وهذا الخطر حقيقي لكن الوضع لا يزال من الممكن السيطرة عليه بسبب ما سُجل مؤخراً في تاريخ البلاد من ظهور ثقافة لحقوق الإنسان، كما تشهد على ذلك مثلاً النقاشات التي أثارها مشروع إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

٢٣- وتعلق الصعوبات الأساسية الواجب التغلب عليها بالمجالات التالية:

٢٤- عمليات الإيقاف والوضع تحت المراقبة. إن الأجل القانوني للوضع تحت المراقبة لمدة ٢٤ ساعة لا يُحترم بقدر كاف؛ وكذلك هو الحال أيضاً بالنسبة لأجل ٢٥ يوماً الأقصى المحدد للمرحلة الأولى من الحبس الاحتياطي الذي يُطبَّق بطريقة غير متساوية من محكمة لأخرى. ويحصل، حسب الأشخاص المحتجزين الذين أجرى الفريق لقاءات معهم، أن تتم عمليات الإيقاف هذه بدون أمر، بل وحتى بدون أمر من الشرطة.

٢٥- المساعدة القانونية المجانية ومساعدة محام تعينه المحكمة. لا تُمنح المساعدة القانونية المجانية التي ينص عليها الدستور (الفقرة ١٤ من المادة ٢٦) إلا بشكل غير كاف إلى حد بعيد جداً، وذلك إما بسبب قلة علم المستفيدين المحتملين بذلك أو (خاصة) بسبب قلة الامكانيات. والمحامون الذين تعينهم الدولة تدفع لهم أجور زهيدة - أو لا تدفع لهم أية أجور. ولئن كان حضور المحامي أثناء الوضع تحت المراقبة ممكناً إلا أن الفريق العامل لاحظ أن حضوره غير اجباري واكتشف الفريق في بعض الحالات أن الأشخاص المحتجزين لم توفّر لهم مساعدة محام إلا بعد مرور قرابة عام على إيقافهم.

٢٦- سوء المعاملة أثناء التحقيق. على الرغم من كون السجناء الذين تقابل معهم الفريق نادراً جداً ما أشاروا إلى تعرضهم لسوء معاملة في السجن، إلا أن الحال ليس كذلك فيما يتعلق بإمكان الاحتجاز التابعة للشرطة. ويرى الفريق على أثر تحقيقاته بشأن هذه النقطة، أن أوجه الاختلال هذه في سير الإجراءات يرجع سببها الرئيسي إلى المكانة الراجحة المخصصة للاعتراف، على سلم الإثبات. وربما تعلق الأمر بأحد الأسباب الأساسية للحالات المتكررة لسوء المعاملة المسلطة أثناء التحريات وبالتالي فإن ذلك مصدر أخطاء قضائية. ولتحسيس دوائر الشرطة والعدالة بهذه المسألة الهامة يمكن الاستناد إلى كون نيبال لم تصادق وحسب على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (دون أن تدرج مع ذلك في قانونها الداخلي التشريع الموافق لذلك) وإنما اعتمدت أيضاً مؤخراً مشروع قانون بشأن التعويض لضحايا هذه الممارسات، وهذا أمر يرحب به الفريق العامل الذي كان قد علّق أهمية كبيرة على هذا المشروع أثناء لقاءاته مع السلطات.

٢٧- ظروف تطبيق قانون الإخلال بالنظام العام. لقد أحاط الفريق العامل علماً بالاحصاءات التي تفيد بأنه لم يتم احتجاز أحد في إطار قانون الأمن الوطني - أي بصفة سجين سياسي - إلا أنه لاحظ مع ذلك أن القانون المسمى بقانون "الإخلال بالنظام العام" (Public Offence Act) والذي لا يتعلق من حيث المبدأ إلا

بمخالفات القانون العام، يطبَّق على المخالفات التي تندرج بشكل واضح ضمن إطار قانون الأمن الوطني. وإعادة التصنيف هذه التي لا تتفق كثيراً مع مبدأ شرعية الجرح والعقوبات تسمح للسلطات المكلفة بحفظ النظام بأن تُظهر من الناحية الاحصائية بعض التبعات العدلية التي يمكن أن يكون لها طابع سياسي كتبعات تندرج في إطار محض القانون العام. ومثل هذا التطبيق لقانون الإخلال بالنظام العام يبدو أنه شائع في الأشهر الأخيرة في مقاطعة غربي نيبال (رولبا) التي توجد فيها حركة الثوار الآنف ذكرها.

٢٨- الإحضر أمام المحكمة وحالة الطوارئ. لئن كان الفريق العامل قد لاحظ بارتياح، كما أكدت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الانسان (CCPR/C/74/Add.2، الفقرة ١١)، أن الحق في الأمر القضائي بالإحضر أمام المحكمة غير قابل للتقييد بموجب الدستور النيبالي، أياً كانت الظروف، إلا أن عدة مصادر أشارت الى أنه من الصعب جداً في الممارسة العملية الحصول على حماية أو الإفراج عن شخص بموجب الحق في الأمر القضائي بالإحضر أمام المحكمة عند تطبيق قانون الإخلال بالنظام العام.

٢٩- المحاكم العسكرية. من المفروض أن تدخل تعديلات هامة على سير المحاكم العسكرية لجعلها تتلاءم مع قواعد الحق في محاكمة منصفة، المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو للفريق العامل من غير المألوف كون هذه المحاكم الاستثنائية:

(أ) لا تتألف إلا من عسكريين؛

(ب) يجوز لها أن تحاكم المدنيين الذين يرتكبون مخالفات ضد عسكريين في حين أن اختصاصها من المفروض أن يقتصر على وجه الحصر على المخالفات المتعلقة بنظام الجيش التي يرتكبها العسكريون فقط؛

(ج) يجوز لها أن تحاكم على الجرائم التي يرتكبها العسكريون عندما يكون الضحايا من المدنيين؛

(د) لا تقبل إلا بالشرطة العسكرية لإجراء التحقيقات؛

(هـ) تتخذ عقد الجلسات السرية كقاعدة عندما تجلس كمحكمة عسكرية عليا، وكونها - وهذا ظرف مشدد - لا تسمح حتى بحضور محام في هذه الحالة.

٣٠- تحريات الطب الشرعي. أحاط الفريق العامل علماً مع القلق بحالة الاستحالة التي يجد فيها المحققون أنفسهم في غالب الأحيان في اللجوء الى فحوص الطب الشرعي، ولا سيما خارج منطقة العاصمة، في الوقت الذي يتوقف فيه في بعض الحالات إثبات المسؤولية الجنائية على ذلك. وقد لاحظ الفريق العامل مثلاً أنه نظراً لعدم وجود مثل هذه الخبرة يبدو أن أحكاماً قاسية بالإدانة قد صدرت بحجة قتل الوليد في حين أن الأمر ربما، لكي لا نقول إنه من الواضح، كان يتعلق بعمليات إجهاض صحيح أن القانون يعاقب عليها ولكن بعقوبات أقل تشدداً بكثير.

٣١- الاكتظاظ في السجون لأسباب تتعلق بالإجراء. لاحظ الفريق العامل، مع ذلك أن الابقاء في الحبس الاحتياطي بعد الأجل القانوني، وذلك أحياناً لفترات مفرطة الطول، يتسبب في اكتظاظ بعض السجون في

ظروف بعيدة كل البعد عن المبادئ المنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وبالإضافة الى ذلك يعتبر أيضاً عجز الشخص المدان عن دفع غرامة والتي تكون نتيجته إبقائه في السجن، سبباً هاماً لاكتظاظ السجون، وكذلك هو الشأن أيضاً بالنسبة لعدم توافر الامكانية في التشريع لكي يصدر القاضي حكماً بالسجن مع وقف التنفيذ.

٣٢- سجل أماكن الاحتجاز. تفترض مراقبة شرعية احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم تحسين تقديم ومسك سجلات بأماكن الاحتجاز، ولا سيما توحيد هذه السجلات. ومن المفروض أن تشير هذه السجلات الى كافة الإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المحتجزون (الاعتقال وسببه، ومدة المسيرة، والنقل، وأول إحضار أمام قاض، والمثول أمام المحكمة للمحاكمة، والجزاءات التأديبية، والإفراج، الخ...). ويمكن علاوة على ذلك توقع أن تكون المراقبة، التي تصبح بذلك أمراً ممكناً، وسيلة للحد من اكتظاظ السجون.

٣٣- التشريع المتعلق بالأجانب. فيما يتعلق بمركز الأجانب تساءل الفريق العامل عن القيود التي يضعها الدستور على ما يبدو للضمانات الواقية لحقوق الإنسان والتي يبدو أنها لا تنطبق جزئياً على الأجانب.

ثالثاً - الاستنتاجات

٣٤- يمكن تلخيص ملاحظات الفريق العامل كالآتي:

(أ) لقد تم الانتقال من نظام الملكية المطلقة والاستبدادية الى نظام عصري قائم على الملكية الدستورية، بما مكّن نيبال من التحول تدريجياً، على الصعيد القانوني، الى دولة قانون متقدمة جداً؛

(ب) إن تنفيذ هذه الآلية التشريعية وإن كان إيجابياً على صعيد المبادئ إلا أن فيه اشكالات، وهو بطيء، سواء بسبب تواضع مستوى معيشة جزء كبير من السكان أو بسبب عبء الممارسات السابقة والعقليات التي لا تتغير إلا ببطء في قطاعات عديدة مكلفة بتطبيق القوانين؛

(ج) يبدو من الممكن التغلب تدريجياً على هذا العائق بفضل ديناميكا دولة القانون الجديدة من جهة، وبفضل ثقافة حقوق الإنسان الناشئة من جهة أخرى، وهما عاملان يمكن أن يتعززا بتكثيف ووعي الموظفين والمسؤولين المكلفين بتطبيق القوانين من خلال التدريب في مجال حقوق الإنسان والتحلي بقدر أكبر من الصرامة تجاه أعوان الدولة الذين ينتهكون هذه القوانين في ممارسة وظائفهم، وإعلان ذلك على الملأ ليكون عبرة للجميع.

رابعاً - التوصيات

٣٥- بالنظر الى الملاحظات السابقة يوصي الفريق العامل باتخاذ التدابير التالية:

التدابير المتعلقة بالحد من اكتظاظ السجون ومراقبة شرعية الاحتجاز

(أ) توعية وتدريب القضاة لكي يُحترم بدقة أجل ٢٥ يوماً الأقصى الذي تدرج ضمنه المرحلة الأولى من الحبس الاحتياطي (الاحتجاز لما قبل المحاكمة (pre-trial detention))؛

(ب) إقامة سجلّ موحد في السجون، في جميع أماكن الاحتجاز؛

(ج) إعمال وقف التنفيذ بكل بساطة بالنسبة للجنح الثانوية التي لا يمكن، في الوقت الحاضر، المعاقبة عليها إلا بعقوبة سجن فعلي؛

(د) النص بموجب التشريع على طعن قانوني ملائم يسمح للشخص المحتجز بالتظلم أمام محكمة أو سلطة مستقلة أخرى؛

(هـ) جعل الممارسة المتمثلة في الإفراج بكفالة فعالة (مع المراعاة اللازمة لوضع الشخص المعني من الناحية الاقتصادية)، وذلك حتى إذا كانت العقوبة التي يتعرض لها الشخص المعني تتجاوز ثلاثة أعوام؛

(و) القيام بالتوعية لكي يراعي القضاة، عندما يحكمون بدفع غرامات مستوى عيش الشخص المعني الى جانب جسامة الجنحة؛

التدابير المتعلقة بحقوق الدفاع

(ز) إنشاء لجنة مكلفة من ناحية بدراسة أسباب أوجه الاختلال التي لوحظت في إنفاذ المساعدة القانونية المجانية ودفع أجور المحامين الذين تعينهم المحكمة و، من جهة أخرى، بالتقدم باقتراحات لاصلاح أوجه الاختلال هذه؛

(ح) جعل امكانية حضور محام منذ الساعات الأولى من الوضع تحت المراقبة امكانية فعلية؛

(ط) تكييف سير المحاكم العسكرية بقواعد الحق في محاكمة منصفة؛ والقيام، بناء على ذلك، بإعادة النظر في تشكيلها لكي يرأسها على الأقل قاض مدني، ولكي تقوم بالتحقيقات الشرطة القضائية المدنية، ولكي يصبح عقد الجلسات السرية استثناء، ولكي يُضمن حضور محام في جميع الظروف، ولكي يقتصر اختصاص هذه المحاكم على وجه الحصر في المحاكمة على مخالفات نظام الجيش التي يرتكبها عسكريون؛

التدابير لمناهضة سوء المعاملة والتعذيب

(ي) اتخاذ التدابير التشريعية الداخلية التي تسمح بأن تدرج في القانون الوطني أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب التي انضمت اليها نيبال، بما يرمي الى تيسير مقاضاة مرتكبي أفعال التعذيب (وفرض الجزاءات الملائمة على من تثبت مسؤوليتهم)؛

التدابير المتعلقة بالقوانين الاستثنائية

(ك) إصلاح قانون الإخلال بالنظام العام لكي ترافق ضمانات قضائية تمديد فترة الاحتجاز الحالية التي مدتها ثلاثة أشهر والتي يمكن أن تقرر بمجرد مبادرة من حاكم المقاطعة، الأمر الذي يفضي في هذه الحالة على هذا الشكل من الاحتجاز طابعاً تعسفياً بسبب طبيعته الإدارية الحصرية؛

التدابير من أجل تعزيز حقوق الانسان

(ل) مراعاة مشروع القانون المنشئ للجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بموجب قرارها ١٣٤/٤٨.

٣٦- ويرى الفريق العامل أنه لا بد أن تُنفَّذ على سبيل الأولوية التدابير (أ) - (د) و(و) و(ز) و(ي) و(ك) و(ل).

- - - - -